وعلى ان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام
ويقال زكاة الفطر بكسر الفا وقول ابن الرفعة بضمها غريب
لانها تخرج عن الفطرة اي الخلقة اذ هي طهرة للبدن وتطلق
على المخرج ايضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح
للفقها فتكون حقيقة شرعية وفرضت كرمضان ثاني سنة
الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان
فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر
رمضان كسجود السهو للصلاة يجبر نقص الصوم كما ان سجود
السهو يجبر نقص الصلاة وقد ذكر المصنف في هذا الباب
وقت الوجوب ثم صفة المودى ثم وقت الادا ثم صفة المودى
عنه ثم قدر المودي ثم جنسه **قوله** حيث لا مهاياة
وهل يجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى **قوله** لنزوله معه
منزلة الاجنبي هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يوخذ من التعليل
اما الكتابة الفاسدة فيجب على سيده فطرته فيها جزما **قوله**
من زوجته وجزم في المجموع بان الزوجة لا تطالب زوجها
باخراج فطرتها **قوله** لانها تجب ابتدا على المودي عنه
ولو غير مكلف لانه وجوب غير مستقر بل تنتقل الى المودي
خلافا لبعض المتاخرين **قوله** ثم تحملها عنه المودى ولا بد
من نية الكافي وهي للتمييز لا للتقرب كما صرح بذلك الاصحاب
في كتاب الكفارة والمتبع في كلام امام الحرمين كونها للتقرب

وعلى التحمل

وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج بحرة لم يلزمها
الاخراج كما ياتي وانما اجزا اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل
نظرا لكونها طهرة له لا نايبا في هذا الضمان خلافا لمن زعمه [له صح]
واما الجواب بكونه نفعيه نظر ظاهر لان اجزا نيته هو محل [نوي صح]
النزاع **قوله** موقوف على عوده الى الاسلام وكذا العبد
المرتد كما ذكره الشيخ في شرحه اي فتكون موقوفة **قوله**
لان قصد اغناهم عن الطلب فيه ويجب القضا على الفور لعصيانه
بالتاخير ومنه يوخذ انه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه
الفور وهو ظاهر خلافا لبعض المتاخرين **قوله** وبه
جزم النووي في نكته ونقله عن الاصحاب والمعتمد انه
لا يشترط كونها فاضلة عن الدين لان الدين لا يمنع وجوب
الزكاة مطلقا كما سياتي **قوله** وقيل تجب على حرة الخ بنا على
انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحمل عنه المودي وهذا مبني
على ان التحمل بطريق الضمان اما اذا قلنا بطريق الحوالة وهو
المعتمد فيسقط عنها ايضا **قوله** لزمها فطرة نفسها الخ
وتجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة له او لها دونه
الموجره واما التي صحبتها فلا تجب فطرتها على ما في المجموع
لانها في معنى المستاجرة اي اذا كانت نفقتها مقدرة وهذا
هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة واصلها الوجوب اي اذا
كانت نفقتها غير مقدرة لانها تتبع النفقة وصرح به جماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)